

25 AUG 2020

الإشارة..... الإشارة 1300
Ref.....

الإشارة..... الإشارة 1273 Kuwait.....
قرار إداري رقم () لعام 2020

الوكيل المساعد لشؤون الرقابة وحماية المستهلك


- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن اصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (160) لسنة 2019م بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض الاختصاصات.
- وعلى القرار الإداري رقم (419) لسنة 2019م بشأن تفويض الوكيل المساعد لشؤون الرقابة وحماية المستهلك ببعض اختصاصات وكيل الوزارة.
- وعلى كتاب الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم 918 بتاريخ 23 / 8 / 2020 بشأن توصيات الاجتماع (2020/ 7) للجنة العليا لسلامة الأغذية المشكلة بالقرار الوزاري رقم 179 للعام 2020.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة أولي: يحظر استيراد جميع أنواع لحوم الطيور بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها وبيض المائدة فيما عدا المعالجة حرارياً على درجة حرارة 70 درجة مئوية بسبب تفشي مرض انفلونزا الطيور شديدة الضراوة (N7N7) من مقاطعة فكتوريا - أستراليا .

مادة ثانية: على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

الوكيل المساعد لشؤون الرقابة وحماية المستهلك



عيد خليف الرشيد
الوكيل المساعد لشؤون الرقابة
التجارية وحماية المستهلك